

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث .

الثالثة : لو أشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فأفتى بأنه لا شيء عليه : لم يؤخذ بإقراره لمعرفة مستندة ويقبل قوله بيمينه أن مستندة في إقراره ذلك مما يجهله مثله . [ لأن حلفه على المستند دون الطلاق ولم يسلم ضمنا فهو وسيلة له يغتفر فيه ما لا يغتفر . في المقصود لأنه دونه وإن كان سببا له بمعنى توقفه عليه لا أنه مؤتمر فيه بنفسه وإلا لكان عله فاعليه لا سببيه ووسيلة .

ودليله : قصة ( بانت سعاد ) حيث أقر بذلك كعب بن زهير رضى الله عنه .

لاعتقاده أنها بانت منه بإسلامه دونها فأخبره النبي A والصحابه بأنها .

لم تبين وأن ذلك لا يضره تغليباً لحق الله تعالى على حقها وهو قريب عهد بالإسلام .

وذلك قرينة جهلة بحكمه في ذلك ولم يقصد به إنشاء وإلا لما ندم عليه متصلاً به وإنما ندم على ما أقربه لتوهمه صحة وقوعه وقياسه الخلع .

وبقية حقوق الله تعالى المحضة أو الغالب له فيها حق على غيره تعالى لأن حقه مبني على المسامحة وحق غيره على المشاحة بدليل مسامحة النبي A له بهجره له قبل إسلامه وهو حربى وهو الشاعر الصحابى كعب بن زهير فأمر النبي A بقتله قبله فبلغ ذلك أخاه مالك بن زهير فأتى إليه فأخبره بذلك فأسلم فأتى به النبي A وهو مسلم معه فامتدحه بالبردة المذكورة في القصة وحقه E من حق الله بدليل سهم خمس الخمس والفقء والغنيمة وكسبهما أو أحدهما . ذكره الشيخ تقي الدين وغيره واقتصر عليه في الفروع .

ذكره في أواخر باب صريح الطلاق وكنايته .

[ الرابعة : قال ابن نصر الله - في حاشيته ] قلت : ومما يؤيد ذلك ويقويه : ما قاله

الشيخ الموفق في المغني والشارح وصاحب الفروع وغيرهم